بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٤٨٥
بتاريخ:	٩/ ٣/ ٢٠١٧

ملف رقم: ١٠٥/٢/٧٨

السيد المهندس/ وزير التجارة والصناعة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب السيد المهندس/ رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (١٦٠٦/١/ص) المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٨ والموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن جواز مُحاسبة المشروعات المُقامة بنظام المناطق الحرة على ما تستهلكه من الطاقة بالسعر العالمي غير المدعم، أم يجوز محاسبتها بالسعر المحلي المدعم.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه ورد إلى وزارة الصناعة عدة شكاوى من أصحاب المصانع المُقامة بنظام الاستثمار الداخلى ، يتضررون فيها من مُحاسبة المشروعات التى تُقام بنظام المناطق الحرة على ما تستهلكه من الطاقة بالسعر المحلى المُدعَّم، بالإضافة إلى ما تتمتع به من مزايا ضريبية وجمركية طبقًا لنظام المناطق الحرة ، الأمر الذى أوجد خللاً فى المراكز التنافسية بين المشروعات المُقامة بنظام الاستثمار الداخلى وتلك المُقامة بنظام المناطق الحرة فارتأى المستشار القانونى للهيئة العامة للتنمية الصناعية وجوب مُحاسبة المشروعات التى تُقام بنظام المناطق الحرة على ما تستهلكه من الطاقة على أساس أسعار التصدير، أو متوسط الأسعار العالمية، وعدم جواز استفادة تلك المشروعات من أى دعم تتحمله الميزانية العامة للدولة. وبعرض الموضوع على اللجنة المُشكَّلة بقرار المجلس الأعلى للطاقة المؤرخ ٢٠٠٧/٨/٢١ لمُراقبة وتنظيم أسعار الطاقة تقدَّم السيد/ رئيس الهيئة العامة للاستثمار بمذكرة مُحرَّرة بمعرفة المستشار القانونى للهيئة ارتأى فيها عدم جواز تطبيق الأسعار العالمية على المشروعات التى تُقام بنظام المناطق الحرة؛ لأن المناطق الحرة جزء من إقليم الدولة خصها المشرع بامتيازات خاصة قاصدًا من ذلك جذب الاستثمارات إلى البلاد ودعم الاقتصاد، وإزاء ذلك ارتأى رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في الموضوع.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٢ من فبراير عام ٢٠١٧م الموافق ٢٥ من شهر جُمادى الأولى عام ١٤٣٨هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن الفتوى ليست مجرد بحث نظري، وإنما يتعين أن تكون مستندة إلى طلب من جهة قادرة على تنفيذها، وهو ما يقتضي أن تكون صاحبة اختصاص بشأنها، وذلك حتى لا تُفاجأ هذه الجهة بفتوى تتناول شئونها بغير أن تطلبها وتبين وقائعها والمستندات الخاصة بها.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من استعراض قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ أن الترخيص بإنشاء المناطق الحرة، والإشراف على المشروعات المقامة بها ينعقد قانونًا للهيئة العامة للاستثمار والمناطق، كما أن الثابت من استعراض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية أنه لا اختصاص لهذه الهيئة من الاشتراك في تحديد أسعار المواد البترولية، أو تحديد أسعار الطاقة التي يتم على أساسها محاسبة تلك المشروعات، وإنما ينحصر دورها طبقًا لقرار إنشائها فى تنفيذ السياسات الصناعية التي تضعها الوزارة المختصة بالتجارة الخارجية والصناعة والجهات التابعة لها، وتحفيز وتشجيع الاستثمارات في القطاع الصناعي، ووضع وتنفيذ سياسات تنمية الأراضي للأغراض الصناعية وإتاحتها للمستثمرين، وتيسير حصولهم على التراخيص الصناعية، ومن ثم فإنه لا اختصاص لها يخولها سلطة إنفاذ ما تنتهي إليه الجمعية العمومية في الموضوع المعروض من رأي، الأمر الذى يضحى معه من غير الملائم إبداء الرأى فيه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم ملاءمة إبداء الرأى فى الموضوع المعروض، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٨/٩/٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد/